في تأويلها وجوها فاسدة باطلة ويحرفون معانيها طلبا للرياسة وأخذ الأموال ومنع الناس عن الإيمان
وذلك قوله تعالى ويصدون عن سبيل الله يعني ويمنعون الناس عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والدخول في دين الإسلام
والذين يكنزون الذهب والفضة أصل الكنز في اللغة جعل المال بعضه على بعض وحفظه ومال مكنوز أي مجموع
واختلفوا في المراد بهؤلاء الذين ذمهم الله بسبب كنز الذهب والفضة فقيل هم أهل الكتاب قاله معاوية بن أبي سفيان
لأن الله تعالى وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس بالباطل ثم وصفهم بالبخل الشديد وهو جمع المال ومنع
إخراج الحقوق الواجبة وقال ابن عباس والسدي نزلت في مانعي الزكاة من المسلمين وذلك أنه لما ذكر قبح طريقة
الأحبار والرهبان في الحرص على أخذ المال بالباطل حذر المسلمين من ذلك وذكر وعيد من جمع المال ومنع حقوق الناس
منه وقال أبو ذر نزلت في أهل الكتاب بالحرص على أخذ أموال الناس بالباطل ثم ذكر بعده وعيد من جمع المال
ومنع الحقوق الواجبة فيه سواء كان من أهل الكتاب أو من المسلمين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة
فإذا بأبي ذر فقلت ما أنزلك هذا المنزل قال كنت في الشام فاختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم
فكان بيني وبينه في ذلك كلام فكتب إلى عثمان يشكوني فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس
حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال إن شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي أنزلني
هذا المنزل ولو أمروا علي حبشيا لسمعت وأطعت واختلف العلماء في معنى الكنز فقيل هو كل مال وجبت فيه
الزكاة فلم يؤد زكاته وروي عن ابن عمر أنه قال له أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له هذا
كان قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال أخرجه البخاري وفي رواية مالك عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة
ورواه الطبري بسنده عن ابن عمر قال كل مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا وكل مال لم تؤد زكاته
فهو الكنز الذي ذكره الله في القرآن يكوى به صاحبه وإن لم يكن مدفونا وروي عن علي بن أبي طالب قال
أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز وقيل الكنز كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه إليه وروى
الطبري بسنده عن أبي أمامة قال توفي رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كية ثم توفي آخر فوجد في مئزره ديناران فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيتان كان هذا في أول الإسلام
قبل أن تفرض الزكاة فكان يجب على كل من فضل معه شيء من المال إخراجه لاحتياج غيره إليه فلما فرضت
الزكاة نسخ ذلك الحكم عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة كبر
ذلك على المسلمين فقال عمر أنا أفرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية
فقال إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم
قال فكبر عمر ثم قال له ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا
غاب عنها حفظته أخرجه أبو داود وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب
والفضة فلو علمنا أي المال خير اتخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضله لسان ذاكر وقلب
شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه أخرجه الترمذي وقال حديث حسن والصحيح من هذه الأقوال
القول الأول وهو ما ذكرناه عن ابن عمر أن كل مال أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر

وان

وأن كل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب عليه وإن قل إذا كان مما تجب فيه الزكاة ويستحق على منع الزكاة
الوعيد من الله إلا أن يتفضل الله عز وجل عليه بعفوه وغفرانه ويدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له
صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل
قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر
والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها
شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها
في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار أخرجه مسلم
بزيادة فيه قوله كلما ردت أعيدت له هكذا هو في بعض نسخ صحيح مسلم ردت بضم الراء وفي بعضها بردت
بالباء وهذا هو الصواب والرواية الأولى هي رواية الجمهور قوله حلبها هو بفتح اللام وحكي إسكانها وهو
ضعيف قوله بقاع قرقر هو المستوي من الأرض الواسع الأملس والعقصاء هي الشاة الملتوية القرنين وإنما
استثناها لأنها لا تؤلم بنطحها وكذا الجلحاء وهي الشاة التي لا قرن لها وكذا العضباء وهي الشاة المكسورة
القرن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته
مثل له شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك
أنا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم الآية الشجاع الحية والأقرع
صفة له لطول العمر لأن من طال عمره تمرق شعره وذهب وهي صفة أخبث الحيات والزبيبتان هما الزبدتان
في الشدقين واللهزمتان عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله
يعني لا يؤدون زكاتها وإنما قال ينفقونها ولم يقل ينفقونهما لأنه رد الكناية إلى المال المكنوز وهو عين
الذهب والفضة وقيل رد الكناية إلى الفضة لأنها أغلب أموال الناس فبشرهم بعذاب أليم يعني
الكافرين الذين لا يؤدون زكاة أموالهم ق عن أبي ذر قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم أتقار
حتى قمت فقلت يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم قال هم الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا من
بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي
زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت
أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس هذا لفظ مسلم وفرقه البخاري في موضعين وقوله تعالى
يوم يحمى عليها يعني على الكنوز فتدخل النار فيوقد عليها حتى تبيض من شدة الحرارة في نار جهنم فتكوى بها
جباههم يعني بالكنوز جباه كانزيها وجنوبهم وظهورهم قال ابن مسعود لا يوضع دينار على دينار ولا
درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدته قال بعض العلماء إنما خص
هذه الأعضاء بالكي من بين سائر الأعضاء لأن الغني صاحب المال إذا أتاه السائل فطلب منه شيئا قبض وأبدى
آثار الكراهة والمنع فعند ذلك يقطب وجهه ويكلح ويجمع أسارير وجهه فيتجعد جبينه ثم إن كرر السائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)